جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

دراسة مقارنة
بين القانون المدنى والفقه الإسلامى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث
حمدى أحمد سعد أحمد
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من

١- الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن رئيساً
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
والعميد السابق لكلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢- الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدى مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٣- الأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

٤- الأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل عضواً
أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

١٩٩٨م - ١٤١٩هـ

إهـــداء

إلى والدي

إلى أساتذتي الأجلاء

إلى أخوتي وأهلي جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾

النساء (٢٩)

قال النبى صلى عليه وسلم :

« المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه »

(رواه البخارى وابن ماجة)

« البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقاً وبيّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذباً وكتما محقت بركة بيعهما »

(رواه الستة إلا ابن ماجة)

شـــكر وتقدير

يسعدني ويشرفني في هذا المقام أن أتوجه بخالص شكري وامتناني ووافر تقديري واحترامي للأستاذين الفاضلين والعالمين الجليلين : الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي ، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق . جامعة القاهرة . و الأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق . جامعة القاهرة . لتفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أتاحاه لي من فرصة الاغتراف من بحار علمهما الذاخرة ، وأخلاقهما الجمة ، وعلى ما قدماه لي من عون كبير وتوجيهات سديدة اقترنت بما يتحليان به من تواضع العلماء وحكمة الحكماء ..... فجزاهما الله عني وعن كافة طلاب العلم خير الجزاء .

وكما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان ووافر الاحترام والتقدير للعالمين الجليلين الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق . جامعة عين شمس والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة المنوفية . والأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل ، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا . جامعة الأزهر . لما شرفاني به من قبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة بالرغم من كثرة مشاغلهما وضيق وقتهما فلهما جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / Manuel Jorge الأستاذ بكلية الحقوق جامعة René Descartes على ما قدمه لي من توجيهات سديدة ونصائح خالصة وعون صادق أثناء إقامتي في فرنسا لجمع المادة العلمية لهذه الرسالة .

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

*** مقـــــــدمـــــة ***

الحمد لله الذى خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وأنزل لعباده ما إن تمسكوا به اهتدوا ، وإن حكموا به عدلوا ، وإن ساروا على نهجه فازوا ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعـــــــد

فلا يخفى على أحد أهمية عقد البيع ، حيث يعتبر أكثر العقود المدنية انتشاراً وشيوعاً فى حياتنا اليومية ، فلا يكاد يمر يوم دون أن يبرم الشخص عدداً من عقود البيع ، منها ما هو جليل الشأن ، ومنها ما هو نسبى الأهمية ، للتصرف فيما زاد عن حاجته من سلع ومنتجات ، وللتزود بما يحتاجه منها .

وازدادت هذه الأهمية فى الآونة الأخيرة ، لما طرأ على مجال الإنتاج والتوزيع من تقدم كبير ، زاد معه كَمّ المنتجات المعروضة للبيع بشكل كبير ، وتطورت معه أساليب التوزيع بصورة مذهلة ، ليس على المستوى المحلى فقط ، بل وعلى المستوى الدولى أيضاً ، وساعد على ذلك سهولة المواصلات ، وسرعة الانتقال والاتصال ،بين مختلف الدول .

فمع بزوغ فجر كل يوم جديد يشهد العالم ميلاد العديد من المنتجات الصناعية مختلفة الأنواع ، والأشكال ، والأحجام ، متعددة الفوائد ، والاستخدامات ، من سلع استهلاكية (كالأغذية ، ومستحضرات التجميل ، ومواد التنظيف ، والأدوات طبية ، والمستحضرات الصيدلية ، وغيرها) إلى أجهزة منزلية (من مذياع ، وتلفاز ، وثلاجة ، وغسالة، ومكواة ، وغيرها من الأجهزة الكهربية العديدة) إلى حاسبات آلية ، وسيارات ، ووسائل إعلام واتصال ، يصعب حصرها .

وذلك بسبب الطفرة غير المسبوقة التى شهدها القرن العشرين فى مجال التقدم العلمى والصناعى ، تحول معها المستهلك من أشياء بسيطة التركيب ، سهلة

الاستعمال ، إلى منتجات معقدة التركيب ، دقيقة الصنع ، شديدة الخطورة ، بسبب ما يتطلبه استعمالها من حيطة وحذر بالغير .

وانتشرت هذه المنتجات لدى كافة الأفراد بجميع مستوياتهم حتى لا يكاد يخلو بيت من العديد منها ، وساهمت بلا شك فى تحقيق المزيد من الراحة والرفاهية لجمهور المستهلكين ، مما جعلهم يشعرون بأنه لا غنى لهم عنها .

ومع زيادة ما تضيفه هذه المنتجات ، من راحة ورفاهية لهؤلاء المستهلكين ، زاد ما قد يتعرضون له من أضرار لما يلى :-

١- الزيادة الكبيرة فى أنواع المنتجات ، وأشكالها ، وأحجامها ، أصبح معه المستهلك لا يدرى الكمالى منها من الضرورى ، والحديث من القديم ، والمناسب لحاجته من عدمه ، مما جعله قد يقدم على شراء شئ دون دراية كاملة به ، لشعوره باحتياجه إليه لمسايرة مقتضيات العصر .

٢- التعقد الشديد ، والتقنية العالية فى صناعة هذه المنتجات ، زادامن خطورتها ، وجعلا من الصعب على غير المتخصص فى ذات المجال الإلمام بخصائصها ، ومكوناتها ، والعلم الكافى بها ، بما يسمح له باستعمالها الاستعمال الأمثل ، والانتفاع بها على الوجه الأكمل ، وتجنب أضرارها اثناء الاحتفاظ بها .

٣- السرعة الشديدة التى يتم بها ابرام العقود والمعاملات حيث افتقدت المساومة التقليدية التى كان يحصل من خلالها المشترى على ما يريده من معلومات عما يقدم على شرائه ، بل اصبح البيع يتم بصورة تشبه عقود الإذعان ، حيث يقوم المنتج أو البائع الوسيط ،بوضع شروطاً مسبقة محددة تسمى بالشروط العامة للبيع ، ويتم على أساسها التعامل بين المشترى وبين المنتج أو البائع الوسيط ، أو أصبح المشترى يحصل على بعض المنتجات من ماكينة فى مكان عام ، أو فى محل للخدمات الحرة libre sérvices ، دون وجود من يدلى له ببيانات عن هذه المنتجات .مما يمكن معه القول بأن المشترى فى مثل هذه الحالات يتعامل مع السلعة مباشرة وليس مع المنتج ، أو البائع ، ولا سبيل لمعرفته بها إلا من خلال ما دون عليها من بيانات .

(٤) فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
- مقدمـــة.	
الفصل التمهيدى : الأشياء الخطرة ومعيارها فى القانون المدنى والفقه الإسلامى	١
المبحث الأول : مفهوم الشئ الخطر فى القانون المدنى	٢
المطلب الأول : المقصود بالشئ الخطر فى القوانين الوضعية	٢
المطلب الثانى : معيار الشئ الخطر.	٨
(أ) الرأى الأول : المعيار المزدوج	٨
(ب) الرأى الثانى : المعيار الموضوعى.....	١١
المبحث الثانى : مفهوم الأشياء الخطرة ومعيارها فى الفقه الإسلامى	١٥
المطلب الأول : الأصول الشرعية التى توجب الاهتمام والعناية بالأشياء الخطرة	١٥
المطلب الثانى : ضمان الأضرار الناتجة عن الأضرار الخطرة فى الفقه الإسلامى...	١٧
القسم الأول	
الأحكام العامة للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	٣١
الباب الأول	
ذاتية الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٣٣
الفصل الأول : ماهية الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة وأهميته	٣٤
المبحث الأول : تعريف الالتزام بالإفضاء	٣٥
المطلب الأول : معنى الإفضاء لغة	٣٥
المطلب الثانى : تعريف الالتزام بالإفضاء لدى شراح القانون المدنى	٣٦
تعدد الألفاظ التى استخدمها الشراح فى هذا الصدد	٣٦
تباين آراء الشراح حول تعريف الالتزام بالإفضاء	٤٣
المطلب الثالث : تعريف الالتزام بالإفضاء فى الفقه الإسلامى	٤٨
المبحث الثانى : أهمية الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٥٢
المطلب الأول : أهمية الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة فى القانون المدنى	٥٣
أولا : الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة يحقق حماية المستهلك فى صورة جديدة من صور عقود الاذعان	٥٤
ثانياً : الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرتوسيلة لضمان سلامة المستهلك	٦٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : أهمية الالتزام بالإفضاء فى الفقه الإسلامى	٦٨
أولاً : تعريف المسترسل	٦٨
ثانياً : حماية المسترسل فى الفقه الإسلامى	٧٠
النصوص الشرعية التى تحرم غبن المسترسل	٧٠
مدى حق المسترسل المغبون فى فسخ العقد	٧٣
الفصل الثانى : أســـــــــاس الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطـــــرة فى القانون المدنى والفقـــه الإسلامى	٧٩
المبحث الأول : أساس الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة فى القانون المدنى	٨٠
المطلب الأول : الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة كالتزام تابع لغيره من الالتزامات ...	٨٠
الفرع الأول : الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإفضاء	٨١
الفرع الثانى : الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٨٦
الفرع الثالث : الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة.....	٩٠
المطلب الثانى : الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع التزام مستقل	٩٦
الفرع الأول : المادة ٤١٩ من القانون المدنى المصرى كأســـــاس للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٩٧
الفرع الثانى : المادة ٤٦٨ من القانون المدنى الكويتى كأساس للالتزام بالإفضاء	١٠٦
الفرع الثالث : مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	١٠٨
الفرع الرابع : الالتزام بالإفضاء من مستلزمات العقد	١١١
المبحث الثانى : أساس الالتزام بالإفضاء فى الفقه الإسلامى	١١٥
المطلب الأول : الأدلة النقلية	١١٥
أولاً : من القرآن الكريم	١١٦
ثانياً : من السنة النبوية	١١٨
المطلب الثانى : الأدلة العقلية على الالتزام بالإفضاء فى الفقه الإسلامى	١٢٧
المطلب الثالث : الفروع الفقهية	١٢٨
الفصل الثالث : طبيعة الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	١٣٤
المبحث الأول : التزام تعاقدى أم قبل تعاقدى	١٣٥
المطلب الأول : التزام تعاقدى أم قبل تعاقدى فى القانون المدنى	١٣٦
القائلون بالطبيعة قبل التعاقدية	١٣٦

الموضـــوع	الصفحة
أسانيـــــدهـــــم	١٣٧
القانون بالطبيعة التعاقدية	١٤١
تباين آراؤهم حول الأساس العقدى	١٤٢
أسانيـــــدهـــــم	١٤٥
تطبيقات قضائية	١٤٧
المطلب الثانى التزام تعاقدى أم قبل تعاقدى فى الفقه الإسلامى	١٥١
مقارنـــــة	١٥٣
المبحث الثانى : التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة	١٦٠
- المطلب الأول : التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة فى القانون المدنى	١٦١
- معايير التمييز بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة	١٦١
أولاً : القائلون بأن الالتزام بالإفضاء التزام بوسيلة.....	١٦٣
أسانيـــــدهـــــم	١٦٣
- الأحكام القضائية التى تدل على أن الالتزام بالإفضاء التزام بوسيلة	١٦٦
. الأحكام القضائية التى قررت صراحة أن الالتزام بالإفضاء التزام بوسيلة	١٦٦
. الأحكام القضائية التى تدل ضمنياً على كون الالتزام بالإفضاء التزام بوسيلة	١٦٧
ثانياً : القائلون بأن الالتزام بالإفضاء التزام بتحقيق نتيجة	١٧٠
- الحجج التى استندوا إليها	١٧١
- الاستناد إلى جانب من الأحكام القضائية	١٧٣
رأى خـــــاص	١٧٧
المطلب الثانى : التزام ببذل عناية أم بتحقيق غاية فى الفقه الإسلامى	١٨٤
- الالتزام بتحقيق غاية فى الفقه الإسلامى	١٨٤
أمثلة الالتزام بتحقيق غاية فى الفقه الإسلامى	١٨٤
الالتزام بوسيلة فى الفقه الإسلامى	١٨٦
أمثلة للالتزام بوسيلة فى الفقه الإسلامى	١٨٧
- تحديد طبيعة الالتزام بالإفضاء فى ضوء ما سبق	١٨٩
الباب الثانى	
تنفيذ الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	١٩٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : مضمون الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	١٩٢
المبحث الأول : مضمون الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع فى القانون المدنى.	١٩٣
- المطلب الأول : الإفضاء بالبيانات المتعلقة باستعمال الشئ المبيع	١٩٣
- الأشياء قصيرة الاستعمال	١٩٧
- الأشياء دائمة الاستعمال	٢٠٢
المطلب الثانى : التحذير من المخاطر	٢٠٣
- خصائص التحذير	٢٠٣
أولاً : أن يكون كاملاً وافياً	٢١٢
ثانياً : أن يكون مفهوماً	٢١٦
ثالثاً : أن يكون التحذير ظاهراً	٢١٧
رابعاً : أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتجات	٢٢١
- التحذير على العبوات الفارغة	٢٢٤
المبحث الثانى : مضمون الالتزام بالإفضاء فى الفقه الإسلامى	٢٢٤
المطلب الأول : اشتراط العلم بالمبيع	٢٢٥
المطلب الثانى : اشتراط علم المشترى لأمور معينة عن الشئ المبيع	٢٢٧
الفصل الثانى : نطاق الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	٢٣٣
المبحث الأول : نطاق الالتزام بالإفضاء من حيث الاشياء	٢٣٤
المطلب الأول :نطاق الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة من حيث الأشياء فى القانون المدنى	٢٣٥
المطلب الثانى : نطاق الالتزام بالإفضاء من حيث الأشياء فى الفقه الإسلامى	٢٤٤
- ضابط العيب الذى يرد به المبيع ويتعين على البائع الإفضاء به للمشترى	٢٤٥
المبحث الثانى : نطاق الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع من حيث الأشخاص	٢٥٢
المطلب الأول : نطاق الالتزام بالإفضاء من حيث الأشخاص فى القانون المدنى	٢٥٢
الفرع الأول : الدائن بالالتزام بالإفضاء	٢٥٤
- أولاً : المشترى غير المهنى	٢٥٥
- ثانياً : المشترى المهنى	٢٥٨
الفرع الثانى : المدين بالالتزام بالإفضاء	٢٦٣
المطلب الثانى : نطاق الالتزام بالإفضاء (من حيث الأشخاص) فى الفقه الإسلامى...	٢٧٣
الفصل الثالث : وسائل الإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	٢٨٣

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الأول : وسائل الإفضاء بالصفة الخطرة فى القانون المدنى ٢٨٤
المطلب الأول : الإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع كتابة ٢٨٥
المطلب الثانى : الإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع شفاهة ٢٩١
المطلب الثالث : الإفضاء بالبيانات فى اللوحات والإعلانات ٢٩٧
المطلب الرابع : تقديم البيانات فى عروض البيع بوسائل الإعلام والاتصال ٣٠٣
المطلب الخامس : المعلومات الضمنية ٣١٢
المبحث الثانى : وسائل الإفضاء بالصفة الخطرة فى الفقه الإسلامى ٣١٥
المطلب الأول : الرؤية كوسيلة للعلم بالمبيع ٣١٥
المطلب الثانى : البيع بالنموذج ٣٢١
المطلب الثالث : الوصف كوسيلة لإعلام المشترى ببيانات المبيع ٣٢٥
المطلب الرابع : الإفضاء بالبيانات كتابة – البيع بالبرنامج – ٣٣٠

القسم الثانى

جزاء الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخَطرة ٣٣٣

الباب الأول

أثر الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع على العقد..... ٣٣٥

الفصل الأول : أثر الإخلال بالالتزام بالإفضاء على العقد فى القنون المدنى ٣٣٦
المبحث الأول : مدى قابلية العقد للابطال للإخلال بالإلتزام بالإفضاء ٣٣٧
المطلب الأول : فى ضوء نظرية عيوب الرضاء ٣٣٨
• الفرع الأول : الغلط ٣٣٨
• الفرع الثانى : التدليس ٣٤٤
المطلب الثانى : فى ضوء نظرية ضمان العيوب الخفية ٣٥٥
المطلب الثالثَ : مدى قابلية العقد للإبطال للإخلال بالالتزام بالإفضاء فى
ضوء المادة ٤١٩ من القانون المدنىالمصرى ٣٦١
المبحث الثانى : قابلية العقد للفسخ للإخلال بالالتزام بالإفضاء ٣٦٦
• الأحكام القضائية التى تقرر فيها فسخ البيع للإخلال بالالتزام بالإفضاء ٣٦٨
– التعويض عن فسخ العقد للإخلال بالإفضاء ٣٧٤
– الأثر الاجبارى للالتزام بالإفضاء ٣٧٦
الفصل الثانى : أثر الاخلال بالالتزام بالإفضاء على العقد فى الفقه الإسلامى ٣٧٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : أثر كتمان البائع لعيوب المبيع وصفاته على صفة حكم العقد	٣٧٩
المبحث الثانى : أحكام خيار التدليس	٧٩
المطلب الأول : أساس خيار التدليس وحكمه ومشروعيته	٣٨٤
المطلب الثانى : كيفية الرد فى خيار التدليس ووقته.....	٣٨٥
• الفرع الأول : كيفية الرد فى خيار التدليس	٣٩٠
• الفرع الثانى : وقت الرد فى خيار التدليس	٣٩٤
الباب الثانى	
المسئولية المدنية كجزء للاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٤٠٠
الفصل الأول : طبيعة المسئولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٤٠٢
المبحث الأول : طبيعة المسئولية فى القانون المدنى	٤٠٤
المطلب الأول : الاتجاه القائل بالطبيعة التقصيرية	٤٠٤
المطلب الثانى : الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية	٤٠٩
المبحث الثانى : طبيعة المسئولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع فى الفقه الإسلامى	٤٢٧
المطلب الأول : تعريف الضمان ومشروعيته	٤٢٨
المطلب الثانى : أنواع الضمان	٤٣٤
الفصل الثانى : شروط المسئولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع فى القانون المدنى والفقه الإسلامى	٤٥١
المبحث الأول : الخطأ	٤٥٢
المطلب الأول : الخطأ فى القانون المدنى	٤٥٣
الفرع الأول : صور الخطأ	٤٥٥
• الإخلال الايجابى بالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٤٥٥
• الاخلال السلبى بالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة	٤٥٦
• الفرع الثانى : إثبات الخطأ	٤٦٣
أولاً : إثبات وجود الالتزام التى بالإفضاء	٤٦٣
ثانياً : إثبات التنفيذ الخاطئ للالتزام بالإفضاء	٤٦٩
المطلب الثانى . الخطأ (التعدى فى الفقه الإسلامى)	٤٧٣
• الفرع الأول : تعريف التعدى	٤٧٦

الموضوع	الصفحة
• الفرع الثانى أنواع التعدى	٤٧٦
أولاً : التعدى بالمباشرة	٤٧٦
ثانياً : التعدى بالتسبب	٤٨٢
الاخلال باللالتزام بالإفضاء من قبيل التعدى تسبباً.....	٤٩٢
المبحث الثانى : الضرر	٤٩٣
المطلب الأول : الضرر فى القانون المدنى	٤٩٣
• الفرع الأول : تعريف الضرر ومعياره	٤٩٤
• صور الضرر الناشئ عن الاخلال بالالتزامبالإفضاء بالصفة الخطرة	
للشئ المبيع	٤٩٦
٣-الفرع الثانى : شروط الضرر	٥٠١
المطلب الثانى : الضرر فى الفقه الإسلامى	٥٠٨
الفرع الأول : تعريف الضرر وضرورته للضمان	٥٠٨
الفرع الثانى : أنواع الضرر	٥١١
المبحث الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر	٥٢٣
المطلب الأول : مفهوم علاقة السببية ومعيارها	٥٢٣
الفرع الأول : مفهوم علاقة السببية فى القانون المدنى	٥٢٤
الفرع الثانى : أحكام علاقة السببية فى الفقه الإسلامى	٥٣٠
المطلب الثانى : انتفاء علاقة السببية (وسائل دفع المسئولية).....	٥٣٨
الفرع الأول : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	٥٣٩
أولاً : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فى القانون المدنى	٥٣٩
ثانياً : الآفة السماوية أو القوة القاهرة فى الفقه الإسلامى	٥٤٣
الفرع الثانى : خطأ المضرور	٥٤٥
أولاً : خطأ المضرور وأثره على مسئولية المدين فى القانون المدنى	٥٤٥
ثانياً : خطأ المضرور وأثره على ضمان المدعى عليه فى الفقه الإسلامى	٥٥٢
الفرع الثالث : خطأ الغير	٥٥٦
أولاً خطأ الغير وأثره على مسئولية المدين فى القانون المدنى	٥٥٦
ثانياً : خطأ الغير وأثره على الضمان فى الفقه الإسلامى	٥٥٨
• مقارنة بين كل من القانون المدنى والفقه الإسلامى	٥٦٠

الموضـــوع	الصفحة
- الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة	٥٦١
- فهرس الآيات القـــرآنية	٥٦٩
- فهرس الأحاديث النبوية	٥٧١
- فهرس الأعـــــــــــــــــــلام	٥٧٣
- قائمة المراجـــــــــــــــــــع	٥٧٦
- فهرس الموضوعـــــــــــــات	٦١٢